فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
التاريخ: ٠٩-٠٤-٢٠١٤
No:
Date:

٢٠١٤ عام اقتصاد المعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ والية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معادلة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم ، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين الحسن
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

مجلة والقلم
فصلية المُحَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

العدد(٤٩)
السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم
فصلية المُحَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

فصلية محَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

الاشراف العام
الاستاذ الدكتور
حيدر حسن الشمري
رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس التحرير
أ.د.حيدر عبد الزهرة
مدير التحرير
أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري

هيأة التحرير
أ.د. طلال خليفة سلمان
أ. د .عمر عبدالله نجم الدين
أ.د .حازم طارش حاتم
أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي
أ. م .د. محمّد كاظم كمر الربيعي
أ. م.د.عقيل عباس الريكان
أ. م.د. أحمد حسين حيال
أ.م.د. قاسم خليف عمّار
أ.م.د.مها منصور عامر
م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د.خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر
أ . د .عماد علي عبد اللطيف علي
جامعة قطر/كلية الآداب والعلوم
أ . د .محمّد رضا ستودة نيا
جامعةاصفهان/إيران

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

الرقم المعياري الدولي
2617 –419x
رقم التصنيف الالكتروني
26042
رقم الاعتماد
في نقابة الصحفيين العراقيين
١١٣/ لعام ٢٠٠٥

العنوان الموقعي
جمهورية العراق
بغداد / شارع فلسطين
قرب نادي الأخاء التركماني
المركز الوطني لعلوم القرءان
الاتصالات
مجلة والقلم المُحَكَّمَة
٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١
:Email
alwatnywalqalam@gmil.Com
صندوق بريد / ٣٣٠٠١

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(**office Word**) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A٤**).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (**Times New Roman**) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (**mayson hassan 846@Gmail.com**) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحَكَمةتُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

المحتوى

العدد(٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة نقدية في كتاب الحداثة والقرآن لسعيد ناشيد	أ. د. أنس عصام اسماعيل	١٠
٢	الاخلاق في القرآن الكريم دراسة في المبادىء والاشكالات	أ.د.فاضل مدّب المسعودي	٢٦
٣	الموصوف بـ«غير معروف» في المعجم العربي دراسة صرفية	زينب محمود شكر أ.د. حسام قدوري عبد	٣٨
٤	المرتجل في شعر يوسف الثالث	أ.م.د. رافد جهاد عبد الله	٥٤
٥	ظاهرة الانحطاط اللغوي في ألفاظ الصحافة العراقية، دراسة دلالية	أ.م.د. خلود جبار عيدان	٦٤
٦	العنوان في قصائد محمد مهدي الجواهري	أ.م.د. شيماء عادل جعفر	٨٦
٧	التّطوّر الدلاليّ في ديوانُ أبي المظفّر الأبيورديّ (ت ٥٠٧هـ)	نور كريم عبد نصيّف أ.د.م.سَرَّاء قيس إسماعيل	٩٨
٨	نقولات الشيخ الطبرسي لاجماعات فقهاء الإمامية في كتابه المؤتلف من المختلف/دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د.حنان جاسب محمد	١٠٨
٩	الألفاظ الدَّالة على الشَّعر في لسان العرب دراسة في ضوء نظرية الحُقول الدلاليّة	عفراء عبد الرزاق مجيد أ.م.د وسام مجيد حسن	١٤٦
١٠	حجية الحديث الضعيف عند الإمامية	أ.م.د جاسم مزعل لفتة فرح ماجد صاحب	١٦٢
١١	تفسير ايات الاحكام في المعاملات بين الراوندي والقرطبي	مريم عامر محمد أ.م.د. مسلم حسين عطية	١٧٦
١٢	المشترك اللفظي في القرآن الكريم	رؤى حيدر خضير حسن أ.م.د صفاء توفيق كاظم	١٩٦
١٣	ألفاظ الغريب في كتاب سُبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العِباد للصالحيّ (ت٩٤٢هـ)دراسة دلاليّة	إسراء سلمان محمد فاضل أ. م. د. صفاء توفيق كاظم	٢٠٨
١٤	تقنيةُ القناع في شعر هادي الربيعي	م. د. محمد سعيد طعمة	٢٢٨
١٥	الارتكاز القرآني في الثورة الحسينيةدراسة تحليلية لدور النصوص القرآنية في تشكيل الخطاب الثوري للإمام الحسين(عليه السلام)	م.د. نعمه جابر محمد	٢٤٠
١٦	موقعة الطف في عيون المستشرقين	م.د.ابتسام رسول حسين	٢٥٠
١٧	حديثُ في باب دعائم الإسلام في كتاب الكافي دراسة تحليلية	م. ندى ساجد حميد مجيد	٢٦٦
١٨	أثر الانفصال عن الطبيعة في الشعر العربي الحديث	م.م. شعبان علاوي عبد	٢٨٢
١٩	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الهيئات المستقلة من الدستور العراقي٢٠٠٥م	محمود بندر علي م.م عالية حسين محمد	٢٩٤
٢٠	حذف الفاعل دراسة في الاستعمال القرآني	م.م هدى علي هاشم	٣٠٤
٢١	كسر افق التوقع في خطبة السيّدة زينب (عليها السلام)	م.م.علية مسير رسن	٣١٦
٢٢	مفهوم الشهرة وفاعليته في تشكيل الثقافة النقدية في التراث العربي الموسوعي	م.م. غفران جبار شمخي أ.د. سوسن صائب سلمان	٣٣٠

تفسير آيات الأحكام في المعاملات بين الراونديّ والقرطبيّ

مريم عامر محمد أ. م. د. مسلم حسين عطية الفاضلي
كلية الإمام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

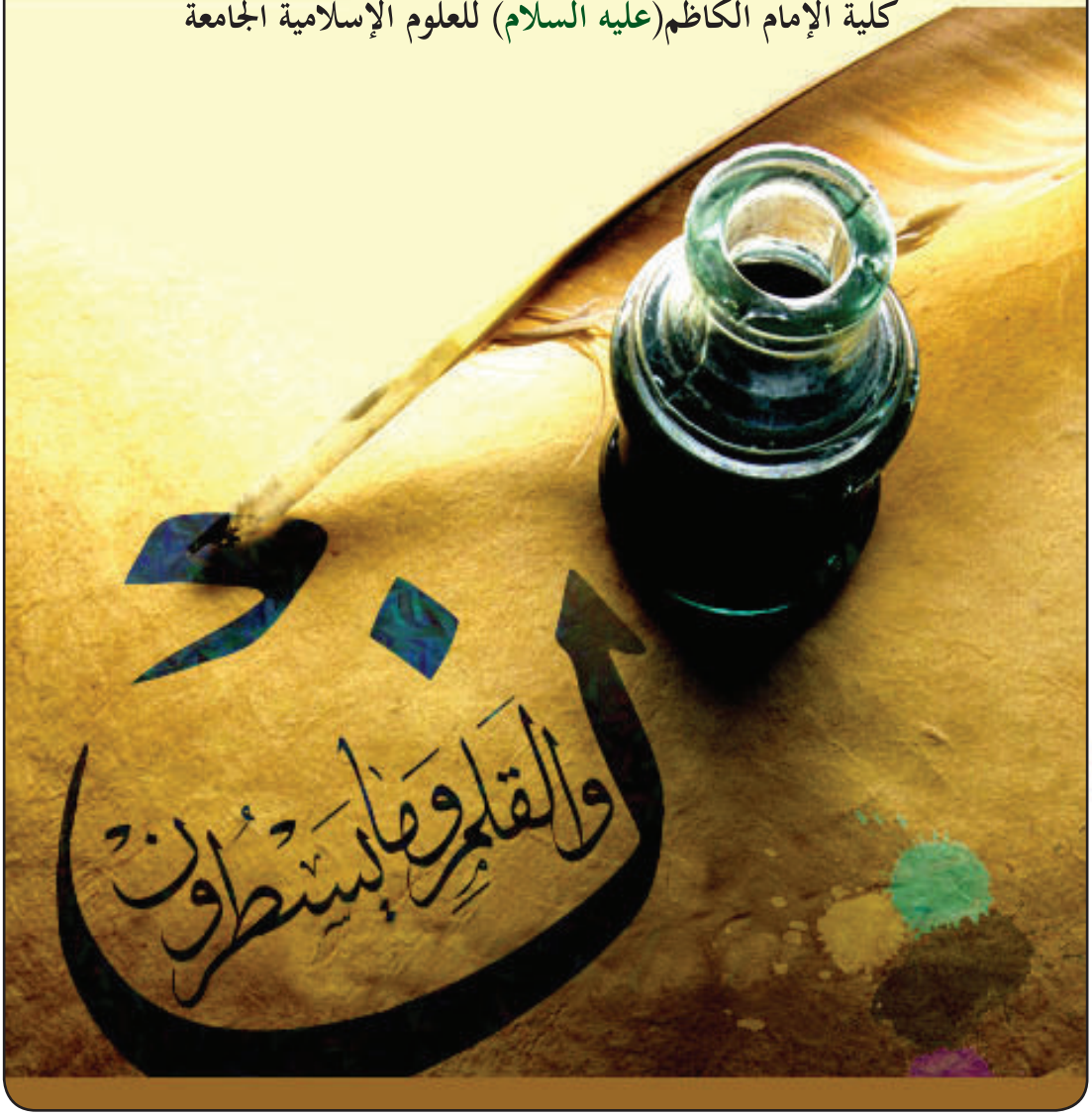

المستخلص:
يهدف البحث الى تفسير ايات الاحكام في المعاملات بين الراوندي والقرطبي، حيث يعد الراوندي والقرطبي من عظماء مفسري ايات الاحكام الذين لهم تأثير مهم في التفسير وتوضيح الأحكام، ولكل منهما طريقته في تفسير ايات التنزيل والمنهج المتبع في ذلك، فهم بحق قامات علمية في علم التفسير، حيث اعتمد كل من الراوندي والقرطبي على منهج الاستشهاد بالاحاديث النبوية والروايات والغرض منها في تفسير الآيات المحكمات، وكانت اغلب الايات التي تناولها الراوندي هي الاساسية التي يعتمد عليها العباد في الاحكام الشرعية للدين الإسلامي الحنيف، بينما قام القرطبي بتفسير ايات الاحكام كافة حتى ولو كانت مكررة ولكل منهما طريقته الفريدة وبصمته الواضحة في التفسير وتوضيح الآيات القرآنية الكريمة. تناول البحث المعاملات في الإسلام والتي هي من المواضيع المتشعبة لما تحتوي الاحكام الشرعية في تنظيم العلاقات بين الناس كافة وليست خاصة بالمسلمين فقط.
الكلمات المفتاحية: المعاملات، الدين الإسلامي، علم التفسير، أحكام.

Abstract:
The research aims to interpret the verses of rulings in transactions between Al-Rawandi and Al-Qurtubi, as Al-Rawandi and Al-Qurtubi are considered among the great interpreters of the verses of rulings who have an important influence in the interpretation and clarification of rulings, and each of them has his own method in interpreting the verses of revelation and the methodology followed in that, as they are truly scientific figures in the science of interpretation, as both Al-Rawandi and Al-Qurtubi relied on the method of citing the hadiths of the Prophet and the narrations and their purpose in interpreting the decisive verses, and most of the verses that Al-Rawandi addressed were the basic ones that worshippers rely on in the legal rulings of the true Islamic religion, while Al-Qurtubi interpreted all the verses of the rulings even if they were repeated, and each of them has his own unique method and clear imprint in interpreting and explaining the Holy Quranic verses. The research dealt with transactions in Islam, which are one of the complex topics because the legal rulings contain in organizing relations between all people and are not specific to Muslims only.
Keywords: transactions, Islamic religion, science of interpretation, rulings.

المقدمة:
ان المعاملات من المواضيع المهمة التي وضع لها الدين الإسلامي احكاماً خاصة، ودائماً ما تحتوي هذه الاحكام على آيات قرآنية تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع كافة، فهي ليست محددة لأمة المسلمين وحدهم وانما تشمل تعامل المسلمين مع الشعوب الأخرى، بمختلف ثقافاتهم وتوجهاتهم الدينية والعرقية، كما أنها تبرز أهمية تفسير الايات الكريمة بما يتناسب مع هذا الأمر من خلال معرفة الهدف منها والاحكام الواردة فيها والغرض التي جاءت من أجله، ان ايات القرآن الكريم فيها الكثير من الاحكام المتنوعة التي من شأنها تعمل على تنظيم حياة الإنسان في كافة المجالات، إذ أن كثير من هذه الآيات تكلمت عن حكم معاملة المسلمين فيما بينهم وحكم معاملة المسلمين

مع الأديان والشعوب الأخرى. وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن ثلاث مطالب، والمبحث الثاني تضمن مطلبين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل هناك اختلاف كبير في تفسير ايات الاحكام بين الراوندي والقرطبي؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في:

التعرف على رأي الراوندي والقرطبي ومدى التقارب والتباعد بينهما.

التعرف على الاختلافات التي وجدت الراوندي والقرطبي في تفاسير آيات الاحكام المختارة.

المقارنة بين توجه الراوندي والقرطبي في التفسير.

المنهج المتبع

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع اراء كل من الراوندي والقرطبي في ايات الاحكام والمقارنة بينهما بعد ذلك.

الدراسات السابقة:

١. أسلوب قطب الدين الراوندي ت ٥٧٣هـ/١١٧٧م في كتاب قصص الأنبياء للباحث علي الغضبان، ٢٠١٧م.

٢. الانتصاف للقطب الراوندي من ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة، محمد هادي البعاج، ٢٠١٦م.

المبحث الأول:

المعاملات:

إن المعاملات في حياة الإنسان كثيرة ولذلك خصص الإسلام لها أحكاماً لتنظيم أمور المجتمع اليومية، وعلى الصعيدين الخاص والعام، ومن تلك المعاملات: الإجارة، الرهن، الربا، البيع، الصرف، المضاربة، المزارعة، المساقاة. كذلك يتضمن فروعاً أخرى، مثل: الجنايات، وأحكام الأسرة، والطلاق، والمواريث، الأطعمة والأشربة، والقضاء، والشهادات. وقد تم تقسيم المبحث الأول الى ثلاثة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول:

التعامل مع الكفار

إن الطريق التي رسمها الإسلام لمعاملة أهل الأديان الأخرى، قائمة على خلقين كريمين يعظمهما كل أصحاب الفطرة السليمة على هذه الأرض: الخلق الأول: هو الصدق، والثاني: العدل والإحسان. فالمسلم مأمور أن يقول الصدق دوماً، ويعمل بالعدل والإحسان لأنه الطريق الذي يصلح العلاقات بين الناس ويصلح أحوالهم، فمثلاً الإسلام وهو يحثنا على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، لم يأمرنا بإجبارهم على الإسلام، ولا على ظلمهم إن رفضوا.

اولاً: القصاص والعقاب

١. قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

يرى الراوندي ان الله فرض على المؤمنين القصاص والعفو، فاولياء المقتول مخيرين بين العفو والقصاص، فان كانوا يريدون القصاص فعليهم اخذ من الجاني مثل ما جنى سواء كان حر او عبد او انثى، اما العفو ففيه وجهين وهما(٢):

١) ان يكون العفو بمقابل الدية بعد موافقة أولياء المقتول ورضى القاتل بدفع الدية.
٢) ان يكون العفو من أولياء المقتول ويصفحوا عنه اما لغرض من اغرض الدنيا او التقرب لله تعالى.
اما القرطبي فيرى ان سبب نزول هذه الآية ان اليهود كان عندهم القصاص ولم يكن عندهم الدية، فنزلت لقبول أولياء المقتول الدية بالمعروف وعلى القاتل تأديتها بإحسان، وعلى القاتل استسلام لأمر الله، وكانت العرب قبل تقتل غير القاتل وتتعدى في القتل(٣)، كما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «إن من اعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل اخذ بذحول الجاهلية»(٤).
ويبدو لي ان هذه الآية نزلت للتخويف، فهي جاءت تنبيه لكل من يفكر في قتل نفس سيكون مصيره القتل، وكانت الغاية من كونها اول الآيات التي نزلت في المدينة لأن الله أراد بذلك ان يكون للمسلمين احكام خاصة بهم ويمنع كل من يفكر بالقتل من القيام بهذا الشيء كونه يسلب المجتمع من امنه ويهدم الدين الإسلامي، فكان على المسلمين الحذر من أفعال الجاهلية وتركها والسير على حفظ الامن المجتمعي في المدينة المنورة(٥).
١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (٦).
يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى يبين لنا حكم العقاب، فالنفس بالنفس والعين بالعين، فعلى المجني عليه ان يفعل بالجاني كما فعل به من غير زيادة، وسماه سيئة للأزدواج، فالمجني عليه له الحق ولكن لا يحق له التجاوز (٧).
اما القرطبي يرى ان هذه الآية نزلت بعد ان مثل الكفار بعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). في معركة احد فذكر « لمَّا انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فرأى منظرا أساءه، رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه، واصطلم أنفه وجدعت أذناه، فقال: لولا أن يحزن النساء، أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثلن مكانه بسبعين رجلا، ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجهه، وجعل على رجليه شيئا من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: قال تعالى: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)(٨) إلى قوله تعالى: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ)(٩)، فصبر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)ولم يمثل بأحد»(١٠)، وهذه الآية جاءت لتوضيح أهميةالعقاب على ان يكون بنفس ما عوقبتم به ولا يجوز لأي شخص ان يطغى في العقاب(١١).
ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى امر نبيه وباقي المؤمنين بمعاقبة من عاقبكم، فالعين بالعين والسن بالسن وفرض عليهم عدم التجاوز في الانتقام لكونه يجب عليهم ان يكونوا عادلين في تعاملهم حتى مع الكفار، فلهم الحق في العقاب مع اذاهم وعدم التجاوز لغير ذلك، واعطاهم ما هو افضل من العقاب وهو الصبر كون الصبر فيه خير كبير لهم عن الانتقام، فالذين قتلوا في معركة احد ضمن الله لهم الجنة (١٢).

ثانياً: المن او الفداء

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (١٣).
يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين اذا لقيتم الذين جحدوا ربوبيته من اهل دار الحرب، فاضربوهم على الاعناق واثقلتموهم بالجرح وظفرتم بهم فاحكموا وثقاهم في الاسر، فهذا حكم الله حتى تضع الحرب اوزارها أي حتى لا يكون شرك، وتقدير الكلام اما تمنوا مناً واما ان تفدوا فداء، وان الله يأمرهم بأخذ الفداء وانما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا اليه قبل ان يؤمروا به (١٤).
فيما يرى القرطبي ان الله سبحانه وتعالى بعد ان ميز الفريقين فريق مؤمن وفريق كافر امر بجهاد الكفار عبدة الاوثان،

وضرب الرقاب أي اضربوهم على رقابهم عند رؤيتهم واقتلوهم، وحدد الله سبحانه وتعالى الرقاب هنا كونها اكثر ما يكون بها القتل، ودلت هذه العبارات على الشدة والغلظة بتصوير القتل بأشنع الصور وهو حز العنق واطارة الرأس عن البدن، وبعد ذلك اما ان تمنوا عليهم منا، واما ان تفادوهم فداء، وحدد الله سبحانه وتعالى متى تقف الحرب وهو ان يكون الدين الوحيد هو دين الإسلام فيسلم كل اليهود والنصرانيين وصاحب الملة وهذا يحدث عن نزول عيسى (عليه السلام)(١٥).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بقتال المشركين في أي مكان يجدوهم فيه وعليهم ان يثخنوا بهم ويضربوا اعناقهم بالسيف، وهذه الآية نزلت بعد معركة بدر وجاء فيها حكم الاسرى، وأعطى الله حكم الاسرى للمؤمنين فاذا أرادوا تمننوا عليهم وتركوهم بشكل مجاني او اخذوا منها فداء(١٦).

المطلب الثاني:

التعامل مع المسلمين

من منطلق واجبات الأخوة الإيمانية، والمبادئ الإسلامية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة توجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم عند تعرضه للمحن والشدائد والنكبات، ومن أمثلة هذا الأمر: قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١٧)، وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١٨) وما روي أن رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: (الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

وهذا يؤكد أن ما يقدمه المسلم لأخيه المسلم ليس منة منه أو تفضلا، وإنما هو من حق المسلم على المسلم، وأنها من كمال الإيمان، فلا يليق بالمسلمين أن يقصروا في نجدة إخوانهم، ويتركوهم يكابدون آثار الكارثة بمفردهم بل يجب عليهم أن يشعروا بما يعانونه، وأن يتألموا لألمهم، وأن يقفوا بجانبهم حتى يجتازوا محنتهم.

أولاً: اليتيم

١. قال تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(١٩)

يرى الراوندي ان في هذه الآية خطاب لكل وصي على الايتام، فان الله سبحانه وتعالى امرهم بإعطاء اليتامى الأموال عند وصولهم الحلم وبلوغهم ذلك واونس منهم الرشد، وسماهم الله باليتامى وذلك مجاز لان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال «لا يتم بعد حلم»(٢٠)، ونزلت هذه الآية لان الاوصياء كانوا يأخذون كل مال جيد من اليتيم ويجعلون مكانه الردى، وكانوا يضيفون أموالهم الى أموال اليتامى فيأكلوها جميعاً(٢١).

فيما يرى القرطبي رأي مشابه للراوندي، فلفظة اليتامى هنا لما كانوا عليه ولكنهم بلغوا ولم يصبحوا يتامى، فاليتيم هو من لم يبلغ الحُلم، فعلى أولياء أمور اليتامى والاوصياء إعطاء المال لليتامى، ونزلت هذه الآية في رجل من غطفان حيث كان معه مال كثير وهو لابن اخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم وطالب عمه بالمال منعه فنزلت هذه الآية فقال العم نعوذ بالله من الحُوب الكبير ورد المال الى ابن أخيه، فما اخذ الفتى المال انفقه في سبيل الله (٢٢).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى يحذر اوصياء اليتامى من اكل مالهم وعليهم إعطاء هذا المال الذي هو امانة عندهم الى اليتامى بعد ان يبلغوا ويكونوا قادرين على التصرف بحياتهم، وعلى الاوصياء ان لا يبدلوا المال الخبيث بالطيب (٢٣).

ثانياً: رمي المحصنات

١. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢٤).

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى حذف لفظة الزنا هنا لدلالة المعنى عليها، فكل من يقذف المؤمنات بالزنا وليس عنده أربعة شهود فإنه يجب ان يتم جلده ثمانين جلدة، وهذا في حال كان اجنبي عنها وليس زوجها، وفرض الله على الذين يقذفون ويثبت عليهم ذلك عدم قبول شهادتهم ابداً الا من تاب منهم (٢٥).

اما القرطبي فيرى ان هذه الآية تختص بالذين يسبون المؤمنات ويرمونهن بالفاحشة الشنيعة وهي الزنا، فلا يجوز للمؤمنين فعل ذلك بالمحصنات لفروجهن، واذا صرح بالزنا كان قاذفاً ورامياً موجباً للحد، وهذا الحد في القذف انما هو لإزالة المعرة التي اوقعها القاذف بالمقذوف، فاذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب ان يكون قذفاً كالصريح، وحد القاذف جلد أربعين جلدة لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنا، وقيل انه يجلد ثمانين جلدة ووضع العلماء شروط أساسية للقاذف وهي كما يلي (٢٦):

١. الشروط الخاصة بالقاذف وهي (العقل والبلوغ).
٢. الشروط الخاصة بالمقذوف يجب ان تكون فيها حكم الحد كاللواط والزنا.
٣. الشروط الخاصة بالمقذوف وهي (العقل، البلوغ، الإسلام، الحرية، العفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا من غيرها ام لا).

ويبدو لي ان الرمي هنا قد يأتي من رجل او من امرأة وحكمه واحد وهو الجلد بثمانين جلدة كونه فعل شنيع وحصل في حق الطاهرات العفيفات المحصنات، وفرض الله سبحانه وتعالى اربعة شهود لكونه امر عظيم ومن كان كاذب منهم فلا يقبل له شهادة في المستقبل الا من عاد وتاب واعترف بالخطأ الذي فعله(٢٧).

ثالثاً: دخول البيوت

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٨)

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بعدهم الدخول الى البيوت التي لا يمتلكوها أي ملك غيرهم، ففي هذا الامر نهي عن دخول هذه البيوت من غير استئذان واستيناس والاستيناس هنا بمعنى التنحنح او الكلام الذي يكون بمقام الاستئذان (٢٩). اما القرطبي فيرى ان الله سبحانه وتعالى حرم دخول بيت ليس هو بيتك الى غاية ان تقوم بالاستئناس وهو الاستئذان او الاستعلام من اهل البيت بالتنحنح او باي وجه امكن، ويتانى بقدر معين ما يعلم انه قد شعر بوجوده ويدخل اثر ذلك، وذكر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، حل لهم ان يفقئوا عينه»(٣٠)، والمراد من فقء العين هو ان يعمل به عمل حتى لا ينظر احد في بيت غيره(٣١).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى شرع للمؤمنين آداب في تعاملهم فيما بينهم ومنها الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة، فعلى من يدخل البيوت يجب ان يستأذن من أهلها كطرق الباب او السلام على أهلها او التنحنح او اخراج صوت يجعل اهل البيت يعرفون ان هناك شخص غريب في البيت (٣٢).

رابعاً: التعامل مع الفاسق

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٣٣)

يرى الراوندي ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة لما بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صدقات بني المصطلق، خرجوا يتلقونه فرحاً به، فظن انهم هموا بقتله، فرجع الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: انهم منعوا زكواتهم، وكان الأمر بخلافه، فنزلت هذه الآية (٣٤).

اما القرطبي فهو يوافق رأي الراوندي بانها نزلت في حق الوليد بن عقبة بن ابي معيط، ولفظة الفاسق هنا تعني الكذاب وهو الذي لا يستحي من الله، ودلت الاية على قبول الخبر من الشخص اذ كان عدلاً، كون الآية فيها امر بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعاً، فالخبر امانة والفسق قرينة يبطلها، وتدل الآية ايضاً على ان المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُحة، لان الله تعالى امر بالتثبيت قبل القبول، ولا معنى

للتثبيت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبيت، فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة (٣٥).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى أراد من ما حدث مع الوليد بن عقبة ان يبين للناس انه يجب التحري من الخبر قبل تصديقه كونه قد يكون لقوم من المسلمين ويكونوا في طاعة الله وليس فيهم ما يقال عنهم، ويعتبر نقل الاخبار الخائطة من الفسوق الذي يهدم المجتمع، فعلى المؤمن ان يكون حذر في التعامل مع هذه الاخبار ويتحرى منها ولا يصدق كل ما يتم نقله من قبل الفاسقين الذين غايتهم نشر الفساد في الأرض(٣٦).

خامساً: الاختلاف بين الطوائف

١ قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٣٧)

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى يوضح ان كان هناك اقتتال بين طائفتين من المؤمنين فيجب من ظاهر الايمان الإصلاح بينهم، فان تجاوزت طائفة على أخرى وبغت بان تطلب ما لا يجوز لها وتطالب الأخرى ظالمة لها، فيجب على المؤمنين قتال الفئة الظالمة حتى تعود الى طاعة الله، فان عادت فيجب عدم الميل الى طائفة واحدة واقسطوا بينهم، وهذه الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار وقع بينهم قتال(٣٨).

اما القرطبي فيرى ان سبب نزول هذه الآية هو روية رجل قال: « قلت: يا نبي الله، لو أتيت عبد الله بن أبي ؟ فانطلق إليه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: إليك عني! فوالله لقد آذاني نتن حمارك . فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية»(٣٩)، فيجب على المؤمنين الإصلاح بين هذين الفئتين بالدعاء الى كتاب الله سواء كان لهما او عليهما، فان تعدت احدى الفئتين على الأخرى ولم تجب الى حكم الله وكتابه والبغي هو الفساد والتطاول فيجب قتال هذه الفئة حتى تعود الى كتاب الله فان عادت فيجب الأقساط والعدل في التعامل معها فان الله سبحانه وتعالى يحب العادلين المحقين، ويعتبر الإصلاح هو افضل طريقة للقضاء على كافة الخلافات بين المتخاصمين (٤٠).

ويبدو لي ان الغاية من هذه الآية هو العدل والقسط بين المؤمنين، فالمؤمنين اخوة ويجب الإصلاح بينهم من خلال النصح والموعظة والدعاء والرجوع لحكم الله، فان الله جل جلاله امر من لم يعد الى حكمه فيجب قتالهم حتى يعودوا الى حكم الله الذين فيه الحق، ومن عاد الى حكم الله فلا يجوز قتاله كون تاب الى الله (٤١).

سادساً: عدم السخرية

١ . قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٢).

فسر الراوندي هذه الآية بان الله سبحانه وتعالى يأمر المؤمنين بعدم السخرية من بعضهم البعض سواء كانوا رجال او نساء ولا التنابز بالألقاب فيما بينهم، ويعتبر السباب من الفسوق فهو من المعاصي التي نهي المحرم عنها، وينبغي ان تقيد لسانك في شهر رمضان، لئلا يبطل صومك، فيخصه بالذكر لعظم حرمته(٤٣).

اما القرطبي فيرى ان هذه الآية نزلت بحق ثابت بن قيس بن شماس « فقد كان في اذنه وقر فاذا ذهب المسلمين الى مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجلسوا قبله فسحوا له المجال ان يكون قريب في جلوسه الى جنب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). ليسمع ما يقول، وفي احد المرات فاتته ركعة من صلاة الفجر فلما انصرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). اخذ أصحابه مجالسهم منه فربض كل رجل منهم بمجلسه وعضوا فيه

فلا يكاد يوسع احد لأحد حتى يظل الرجل لا يجد مجلساً فيظل قائماً، فلما انصرف ثابت من الصلاة، تخطى رقاب الناس ويقول: تسحوا تفسحوا، ففسحوا له حتى انتهى الى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وبينه وبينه رجل فقال له: تفسح. فقال له الرجل: قد وجدت مجلساً فاجلس. فجلس ثابت خلفه مغضباً، ثم قال: من هذا؟ قال: فلان، فقال ثابت: ابن فلانة! يعيره بها، يعني أما له في الجاهلية، فاستحيا الرجل، فنزلت الآية»(٤٤)، ودلت السخرية هنا على الاستهزاء، فلا يجوز الاستهزاء بالمؤمنين فقد يكونوا خير منهم أي اسلامهم اصح منهم (٤٥).

ويبدو لي ان هذه الآية فيها امر من الله لعباده المؤمنين لتهذيب النفس في التعامل مع المؤمنين فيما بينهم، فان الله سبحانه وتعالى يحب ان يكونوا المؤمنين اخوة فيما بينهم ولا يؤذي احد منهم الاخر حتى ولو كان بكلمة، وقد يكون الذي يُسخر منه افضل عند الله من الذي يَسخر منه في الطاعة، فهذه الصفات مكروهة ولا يجب ان تكون عند المؤمن الموحد لله الذي يخاف الله ويحب طاعته (٤٦).

سابعاً: مظاهرة النساء

١. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٧).

يرى الراوندي ان الله فرض على كل من يظاهر على النساء عليه تحرير رقبة، فمن لم يستطع ذلك عليه صيام شهرين متتابعين، أي صيام ستين يوم، وان بدأ من نصف شهر لا يفطر بينهما، وان أفطر لا لعذر استأنف، ومن افطر لعذر من مرض اختلفوا فيه، فمنهم يستأنف من عذر وغير عذر، ومن صام شهراً ومن الثاني بعض أيامه وافطر لغير عذر فقد أخطا الا انه يبني، وان افطر قبل ذلك لغير عذر استأنف، وان كان لعذر يبني (٤٨).

اما القرطبي ان لفظة ظهر هنا تعني ان الرجل يقول لزوجته انتِ علي كظهر امي او اختي او ابنتي يعني محرمة عليه كحرمة امي واختي وابنتي، ومن يفعل ذلك فقد حكم الله عليه بتحرير رقبة أي عليه عتق رقبة لله قبل ان يعود لزوجته، فلا يجوز له الوطء قبل التفكير فان فعل ذلك فقد عصى الله واثم على ذلك، ومن لم يجد رقبة ولا يستطيع دفع ثمنها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فان افطر بغير عذر استأنفهما وان افطر لعذر سواء مرض او سفر فيبني، وعليه عدم وطء زوجته في نهار الصوم فذلك يبطل التتابع، ومن لم يستطيع فعل ذلك فعليه اطعام ستين مسكين وقدر الله قيمة الاطعام بقوله من أوسط ما تطعمون فالقصد بذلك هو وصولهم للشبع، وكان الغرض من التشديد على المظاهر هو لكي يبتعد عن هذا الفعل (٤٩).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى يؤدب عباده من خلال تعليمهم الدين الصحيح ويبعدهم عن الأمور التي كانت موجودة في فترة الجاهلية، ومن هذه الأمور المكروهة هي ان يترك الزوج زوجته ويقول لها انها محرمة عليه كحرمة امه، فوضع الله حكم قاسي جداً لمن يفعل ذلك ويتوب عن هذا الفعل وهو تحرير رقبة، فمن لم يستطيع فعل ذلك عليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطيع فعل ذلك عليه اطعام ستين مسكين(٥٠).

المطلب الثالث:

التعامل مع الأقارب:

كثيراً ما اهتم الإسلام في بناء العلاقات المتينة سواء بين الإنسان وربه، أو بين الإنسان وغيره من بني البشر، حيث جعل العلاقات بين البشر متفاوتة في درجة الاهتمام، الأقرب فالأقرب كوالديه ثم بأهل بيته من زوجةٍ وولدٍ، ثم بعد ذلك تأتي درجة الأقارب؛ كالإخوة وابناءهم، والأعمام وابناءهم، والأخوال وابناءهم، وقد الإسلام بهذه العلاقة وجعل أساسها النصرة والولاء والمحبة والصلة والتكافل. ومن أشكال البر مع الأقارب: الإحسان إليهم بجميع

أنواع الإحسان، والبر بالوالدين، ومعاونة الأقارب ماديا، وصلة الرحم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم ومواساتهم في مصائبهم ومؤازرتهم، وإظهار البشاشة لهم عند الأفراح وغيرها.

أولاً: العدل وحماية الاهل من النار

١. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٥١)

يرى الراوندي ان هذه الآية نزلت لكافة المؤمنين على ان يلزموا العدل وان يكونوا قوامين بالقسط أي العدل حتى وان كانت شهادتهم على انفسهم او على ابائهم وامهاتهم او اقرب الناس لهم، فعلى المسلم قول الحق ولا يميل بقولهم للغني عن الفقير وعليهم العدل ولا تجوروا بها على الفقراء، وهذه الآية فيها وجوب ان يكون المؤمنين قوامين وشهداء وعادلين في تعاملهم بغض النظر عن سواء كانوا فقراء او اغنياء (٥٢).

اما القرطبي فيرى ان لفظة قوامين جاءت بناء مبالغة أي ليتكرر منكم القيام بالقسط أي العدل في شهادتكم على أنفسكم، فشهادة المرء على نفسه تعتبر اقراره بالحقوق عليه، وجاء بعدها ذكر الوالدين كون واجب على المسلم البر بهما وعظمة قدرهما ثم الاقربين كونهم مظنة المودة والتعصب، فيجب على المسلمين ان يشهدوا بالحق لحصول مرضات الله وثوابه، وهناك أصناف لا تقبل شهادتهم حسب الحديث، فعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) «إانه رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، واجازها لغيرهم» (٥٣).

ويبدو لي ان الله أراد من المسلمين ان يكونوا قوامين بالقسط والعدل، وان يأدوا الشهادة لله حتى وان كانت على انفسهم او على والديهم او المقربين منهم، وان لا يميلوا في شهادتهم للغني، فعليهم المساواة بين الغني والفقير والقريب والبعيد (٥٤).

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٥٥).

فسر الراوندي هذه الآية على ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بان يقوا انفسهم بمعنى يمنعوا انفسهم واهليهم النار وذلك من خلال عمل الطاعات ويمنعوا اهليهم وانفسهم من فعل المعاصي، ويحثهم على فعل الخير وذلك يقتضي ان يأمروا بالمعروف وينهون عن المنكر وينبغي ان يكون للأقرب فالأقرب (٥٦).

اما القرطبي فيرى ان الله سبحانه وتعالى امر بوقاية الانسان نفسه واهله النار وذلك من خلال وقاية النفس من الأفعال الغير صحيحة وامر الاهل بالدعاء والذكر حتى يقيهم الله، فيجب على الرجل ان يصلح حاله ويصلح اهله كونه الراعي عليهم، فعن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). قال: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(٥٧) وحذر الله سبحانه وتعالى ان النار عليها ملائكة شداد وهم الزبانية غلاظ القلوب لا يرحمون اذا استرحموا، خلقوا من اجل الغضب وحبب اليهم عذاب الخلق كما حبب لبني ادم اكل الطعام والشراب، فهم شداد الابدان غلاظ الاقوال شداد الأفعال(٥٨).

ويبدو لي ان في هذه الآية كلام موجه من الله للمؤمنين كافة بان يكونوا من الذين ينتهون عما نهاه الله أي بطاعته والابتعاد عن معصيته، وليس وحدهم فقط وانما يوعظون وينصحون أهلهم لكي لا يكون عاقبتهم النار(٥٩).

ثانياً: صلة الاقارب

٢. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾(٦٠)

اما الراوندي ففقد اكتفى بتفسير هذه الآية بالعودة الى رواية عن مولاه ابي عبد الله (عليه السلام): « كنت عنده

حين حضرته الوفاة، فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي – وهو الأفطس – سبعين ديناراً. قلت: اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ قال: ويحك أما تقرئين القرآن. قلت: بلى . قال: أما سمعت قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (٦١).

اما القرطبي فيرى ان هذه الآية في صلة الأرحام وهذا هو قول كافة المفسرين، فهم الذين يصلون رحمهم ويخافون حساب الله في المعاصي المتمثلة بقطع الرحم، وقيل ايضاً على انهم يصلوا الايمان بالعمل الصالح ويخشون ربهم فيما امرهم ويخافون سوء الحساب في تركه، وهو ايضاً الايمان بجميع الكتب والرسل جميعهم(٦٢).

ويبدو لي ان الآية دلت على صلة الرحم والقرابة سواء كان في ال بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم أساس القرابة والمحبة ويجب على الانسان التقرب منهم وذكرهم وزيارتهم او باقي صلة الرحم من القرابة والذين بيننا وبينهم مودة ورحمة واحسان(٦٣).

ثالثاً:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٦٤)

يرى الراوندي ان هذه الآية امر الله سبحانه وتعالى بها إعطاء ذي القربى، أي امر بصلة قرابة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فهم الذين ارادهم الله بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾(٦٥) أي قرابة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وهم ال بيته (٦٦). بينما يذكر القرطبي رواية في هذه الآية وهي عن رجل انه قال: « لما نزلت هذه الآية، قرأها على علي بن أبي طالب (عليه السلام) فتعجب، فقال: يا آل غالب، اتبعوه تُفلحوا، فوالله إن الله ارسله ليأمركم بمكارم الاخلاق»، فمن ذلك استقر الإيمان في قلب عثمان بن مظعون كونه كان قد اسلم حياء من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجاءت هنا لفظة العدل لدلالة على قول لا اله الا الله والاحسان هو أداء الفرائض التي فرضها الله، وقيل ايضاً ان العدل هو الفرض والاحسان هي النافلة (٦٧).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى بعد ان بين الوعد والوعيد جاء بهذه الآية ليأمر عبيده بالأمور التي يرضاها لهم المتمثلة بان يكونوا عادلين في حياتهم وتعاملاتهم والاحسان المتمثل بكل فعل خير وايتاء ذي القربى وهو يعتبر من صلة الرحم وينهاهم عن الأمور التي يكرها لهم المتمثلة بكافة الفواحش فلم يحدد شيء بعينه بل كل ما هو فاحش وكل ما ينكره العقل البشري والبغي وهو كافة أنواع الاعتداء على الغير(٦٨).

٢. قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٦٩).

يرى الراوندي ان سبب نزول هذه الآية يعود الى رواية في الفيء التي قال فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لجبرئيل (عليه السلام) « لمن هذا الفيء؟ فأنزل الله هذه الآية فاستدعى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)) فاطمة الزهراء (عليها السلام) فأعطاها فدكاً وسلمها إليها، فكان وكلاؤها فيها طول حياة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). من عند نزولها» (٧٠).

فيما يرى القرطبي ان هذه الآية كما راعت حق الوالدين في صلة الرحم وبعدها تصدق على ابن السبيل والمساكين فيجب مراعاة القريبين، فعن علي بن الحسين (عليهما السلام) انه قال في هذه الآية انها « نزلت في قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإعطائهم حقوقهم من بيت المال»(٧١)، أي من اسهم ذوي القربى في الغنيمة والعزو، وهذا خطاب للولاة ومن قام مقامهم، وهذه الآية يتعين فيها صلة الرحم والمواساة عند الحاجة بالمال وسد الخلة والمعونة بكل وجه (٧٢).

ويبدو لي ان في هذه الآية حكم الله في إعطاء ذا القربى حقهم، وافضل القرابة هم قرابة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي هذه الآية امر من الله تمثل في إعطاء الحقوق لثلاثة أصناف وهم القرابة والمساكين وابن السبيل،

وهذا الحكم ليس خاص بالنبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، وقرابته وحدهم وانما لكافة المؤمنين(٧٣).

رابعاً: الاحسان للوالدين

١. قال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٤).

ذكر الراوندي هذه الآية انها تدل على نفقة الولد على والديه، فينبغي للولد الذي يكون ميسور الحال ان ينفق على والده ووالدته، فهو واجب على الولد فعل ذلك، وفي حال ان الولد لا ينفق على والده فيحق للوالد ان يأخذ من مال ولده بقدر ما يحتاج اليه من غير اسراف، أي عن طريق القصد(٧٥). وذكر القرطبي ان هذه الآية والتي قبلها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص عندما اسلم وان امه حلفت ألا تأكل الا ان يعود عن اسلامه، فعلى الرغم من جهاد الوالدين الكافرين لابنهم لترك الدين فيجب ان يعاملهم بالمعروف ويصاحبهم وينفق عليهم من المال ما يستطيع عليه ان كانا فقيرين والدعوة للاسلام برفق (٧٦).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى اعطى الوالدين مكانة عظيمة، فحتى وان كانا لا يطيعا الله ولا يؤمنون بدين الله الا انه يجب طاعتهمها واحترامهما وتقديم المعونة والمساعدة والرعاية لهما، فهذا هو طريق الله ويجب على المؤمنين اتباعه ليحصلوا على رضى الله ويكونوا دعاة للاسلام بافعالهم الحسنة(٧٧).

٢. قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٧٨).

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى وصى الانسان ان يحسن الى والديه احساناً كبيراً، فأمه حملته بمشقة في بطنها طيلة فترة الحمل ووضعته ايضاً بمشقة في فترة الولادة وارضعته لمدة عامين، والوالدين هما من يكفلانه ويربيانه فيجب على كل من له والدين ان يبرهما ويراعيهما ويحسن لهما مهما بدر منهما(٧٩).

اما القرطبي فيرى ان الله سبحانه وتعالى بين للإنسان انه حتى وان اختلف مع والديه عليه ان يهتم بهم ويراعيهم حتى وان كانوا كافرين، وحدد الله سبحانه وتعالى لفظة حسنا أي خلاف القبح، اما الاحسان فهو خلاف الإساءة، فالام حملته بمشقة كبيرة وكره أي ما حمله الانسان على نفسه، وحدد القرآن الكريم ان فترة الحمل تسعة أشهر وارضاعه احدى وعشرين شهراً، وفي حال ولد وهو في ستة اشهر ارضعته الام أربعة وعشرين شهراً (٨٠).

ويبدو لي ان الله وصى الانسان بان يراعي والديه ويعاملهم بأفضل الطرق ويحسن اليهم وينفق عليهم كما فعلوا له في صغره، فالوالده كانت في مشقة وكره وتعب شديد في فترة حمله ورضاعته وفطامه، فهي تستمر لمدة ثلاثين شهر تراعيه حتى يبلغ وتستمر بالاعتناء به حتى يصبح رجل ويكمل نضجه وعقله في سن الأربعين سنة(٨١).

المبحث الثاني:

الاحكام:

الأحكام هي الأدلة الشرعية الإجمالية التي تبحث في أصول الفقه، والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل، والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يسمى: بالأحكام التكليفية، والقسم الثاني يسمى: بالأحكام الوضعية. فالأحكام التكليفية: فهي ما يكلف الله به الناس طلباً أو نهياً، طلباً لفعل أو تركاً أو تخييراً بينهما. أما الأحكام الوضعية: لم يوضع ليُباشر المكلف أداءه، وإنما وضع لتترتب عليه الأحكام التكليفية، مثل بلوغ المال النصاب سببٌ في وجوب الزكاة، والقتل مانعٌ من الإرث، والوضوء شرط لصحة الصلاة. لقد تم تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول:

الاكل والمكيال:

الكيل يرجع إلى الحجم، أما الوزن فإلى الثِّقَل، ومن أمثلة مَا يكال: التمر والبُر والشعير، والملح إلى آخره، ومن أمثلة ما يوزن: الذهب والفضة. وهناك أمور لا تكال ولا توزن وإنما هي معدودات. وأن التمييز بينهما قد يشكل في بعض الأمور.

أولاً: تحريم الاكل

١. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٨٢)

يرى الراوندي ان التحريم هنا جاء لعدة أصناف منها الميتة والدم ولحم الخنزير وكل طعام لم يذكر اسم الله عليه، ففي الآية في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٨٣)، أي يجب قول (بسم الله) على كل الطعام قبل اكله، وليس شرطاً ذكر اسم الله وانما أي اسم من اسماءه الحسنى كـ(بسم الرحمن)(٨٤)، واستند بذلك على قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (٨٥)، ويجوز عند الضرورة وتناول هذه المحظورات فلا يوجد اثم على من قام بذلك(٨٦).

فيما يرى القرطبي ان كلمة (إنما) موضوعة للحصر التحريم، فقد اباح الله سبحانه وتعالى كل ما هو طيب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٨٧) وهنا اباح الله جميع الطعام على الاطلاق وجاء بعدها بذكر المحرم، واكد ذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطعَمُهُۥٓ﴾(٨٨)، وبذلك حدد الله ما حرم اكله(٩٨).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى لكي يسهل على المسلمين بيان الطيبات أوضح المحرمات كونها قليلة وبين الحالات التي يمكن من خلالها المضطر اكل هذه المحرمات، فان الله سبحانه وتعالى اباح جميع الطعام الطيب وحرم منه ما لا يرضاه لعباده ولكنه اباحه لمن اضطر منهم في مواقف معينة(٩٠)

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٩١).

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى حرم الربا كونه من فيه تعطيل المعايش والاجلاب، فمالك المال والتجار اذا وجدوا من يعطيهم المال لا يقرض، وجاء التحريم بشكل تام في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٩٢).

فيما يرى القرطبي ان الربا اشد المعاصي كونها قال الله تعالى عنها: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٩٣)، فقد كانوا يبيعون البيع الى اجل معين فاذا حل الاجل زادوا في قيمة المال على ان يؤخروا اجلها فانزل الله هذه الآية، والله سبحانه وتعالى يعطي لهم وعيد لكل من استحل الربا او عمله به فان مصيره الى النار (٩٤).

ويبدو لي ان هذه الآية نزلت لترك الربا بكافة انواعه، مع ترك المضاعفة التي كان يفعلها الناس في الجاهلية، كونها تقطع سبيل المعروف بين الناس، وفيها مفسدة كبيرة فجاء هنا التحريم لكي يساعد الناس بعضهم البعض ويتداينون فيما بينهم (٩٥).

ثانياً: الاكل الطيب

١. قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾(٩٦).

فسر الراوندي بالاعتماد على رواية امير المؤمنين الامام علي (عليه السلام) «ركب علي (عليه السلام) يوماً دُلدُل ليخرج الى موضع، فأتى مسجد الكوفة ليصلي فيه ركعتين ثم يخرج وكان منفرداً، فلما وصل الى باب المسجد رأى رجلاً هناك فقال: احفظها لأدخل المسجد، فإذا خرجت أعطيتك شيئاً. فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة وخرج، فلما

انصرف أمير المؤمنين (عليه السلام) من الصلاة فإذا بقنبر وجماعة من الناس حول البغلة، فقال (عليه السلام): سبحان الله، إني أخذت درهمين لأدفعهما إليه. فدفعهما الى قنبر ليشتري بهما لجاماً، فلما دخل قنبر أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين فشراه منه، فلما عاد أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) على الناس وقال: لا تتعرضوا للحرام ولا تأكلوا مال غيركم غصباً فتحرموا في يومكم مقدار ذلك من رزقكم. وكلمن أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام ولا يأخذ فالله يرزقه في ذلك اليوم بمقدار ذلك من حيث لا يحتسب حلالاً طيباً، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾(٩٧).

اما القرطبي فيرى ان الآية تدل على اكل لذيذ الطعام والرزق الحلال، اذ لا صنع فيه لآدمي فتدخله شُبهة، ولا تطغوا فيه أي لا تحملنكم العافية والسعة ان تعصوا، لان الطغيان الذي يعتبر هو التجاوز الى ما لا يجوز، ومعنى ذلك أي لا تكفروا النعمة، ولا تنسوا الشكر للمنعم بها عليكم، ولا تستبدلوا بها شيئاً اخر، ولا تدخروا منه لأكثر من يوم وليلة(٩٨).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى بعدما وبخ المشركين في الآية التي تسبق هذه الآية بانهم حرموا ما حلله الله لهم، اباح هنا للمسلمين اكل الطيبات وهي كل شيء احله الله لهم في الأرض وعليهم شكر الله على هذه النعم الكثيرة ويجب عليهم عدم التعدي في هذا الاكل من الحلال الى الحرام وعدم التبذير(٩٩).

٢. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١٠٠)

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر كلوا أي اباح لهم وامرهم على الندب او الايجاب فالامر في وقت الحاجة إليه، إذ لا يجوز أن يترك ذلك حتى يموت مختاراً مع إمكان تناوله، والطيب هنا الرزق الحلال ما للحي الانتفاع به وليس لغيره منعه منه، فلا يكون الرزق الا حلالاً والطيب هو المستلذ أي يجب ان يكون مستلذاً، ولا يكون الطيب الا من خلال الحلال فتستطيبه النفس ولا تنفر منه(١٠١).

فيما استشهد القرطبي بحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال « إنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المُرسلين؛ فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) (١٠٢)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (١٠٣)، ثم ذكر الرجلَ يُطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب له؟!» (١٠٤).

ويبدو لي ان اباح لكافة الأنبياء والمرسلين اكل الطيبات وهو الحلال والابتعاد عن كل حرام، ويعرف الطيب من الاكل هو الرزق الحلال، فهو الاكل المستلذ الذي لا يجوز فيه اللذة الا اذا كان من الحلال فتستطيبه النفس البشرية ولا تنفر منه كونه فيما يرضي الله سبحانه وتعالى وليس في معصيته(١٠٥).

ثالثاً: المكيال والبخس

١. قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ (١٠٦).

ذكر الراوندي ان الله سبحانه وتعالى يخاطب البشر وينهاهم عن ان يبخسوا الناس فيما يزنونه ويكيلونه، اما قوله اني اراكم بخير أي برخص السعر ويحذرهم من الغلاء، وكان اهل المدينة من أخبث الناس كيلاً، الى ان انزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل (١٠٧).

وذكر القرطبي ان الكفار كانوا اهل تطفيف وبخس، فقد كانوا اذ جاءهم بائع بالطعام اخذوا بكيل زائد منه، واستوفوا بغاية ما يدرون عليه، واذا جاءهم مشتري للطعام باعوه بكيل ناقص، وشححو له بغاية ما يقدرون، فجاءت هذه الآية فيها امر بالايمان للاقلاع عن الكفر والشرك والوفاء نهياً عن البخس والتطفيف، وهذا التحذير لكي يخافوا من يوم وصفه الله محيط كونه يحيط بهم من كل مكان العذاب وهو يوم شديد الحر وشديد

عليهم(١٠٨).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى يخاطب المؤمنين ويأمرهم بان لا يكونوا كأهل مدين الذين كان لديهم النعم والراحة والبركة ولكنهم ينقصون حقوق الغير في الإيفاء عن طريق البخس، وتعتبر هذه الآية تحذيرية لكي لا تزول النعمة فعليهم الاحسان في المكيال والميزان (١٠٩).

٢. قال تعالى:﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(١١٠)

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى من البخس أي النقص ظلماً، ولا تبخسوا الناس أشياءهم أي لا تنقصوهم ظالمين لهم، ويعتبر البخس فوق الغبن، وفي هذا ايجاز وحذف لأن المدين المملي ان أراد ان يحط إملائه من المال شيئاً فإن الدائن يمنعه ذلك، وإن تمكن من النقصان بوجه من الوجوه، اما بحيله يحتالها، واما بغباوة تكون في صاحب الدين فلا يفعلن ذلك خشية من عقاب الله(١١١).

اما القرطبي يرى ان الله سبحانه وتعالى يأمر بالإيفاء، فبعد ان نهى عن البخس والتطفيف بالميزان امر بالإيفاء والاتمام بالقسط أي بالحق والعدل، والمقصد من ذلك هو ان يصل كل ذي نصيب الى نصيبه، وليس يراد بها الإيفاء بالموزون والمكيال، ولا يجوز بخس الناس في اشياءها ولا تنقصوهم مما استحقوه شيئاً، وهذا كله يعتبر فساد بالأرض، فالخيانة في الميزان والميكال مبالغة في الفساد في الأرض (١١٢).

ويبدو لي ان الاختلاف بين هذه الآية والتي سبقتها ان الله سبحانه وتعالى تكلم عن البخس وسببه في انتشار الفساد في الأرض وبين العباد، فكانت الآية الأولى تتحدث عن المكيال والميزان والنقص فيهما، اما هذه الآية تتحدث بشكل عام عن جميع المعاملات بين العباد، ويحذرهم الله ان يكونوا من المفسدين في الأرض بسبب بخس الناس اشياءهم وهذا يؤدي الى نزول العقاب عليهم وزوال النعم عنهم (١١٣).

٣. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١١٤).

فسر الراوندي هذه الاية ان الله سبحانه وتعالى يأمر بعدم بخس الأشياء للناس كافة سواء كان مؤمن او كافر والبخس هنا النقص واخذه بظلم لصاحبه ولا تكون من الذين يسعون في الأرض ليفسدوا فيها (١١٥).

اما القرطبي فيرى ان البخس هو النقص ويكون في المخادعة عن القيمة او التعييب بالسلعة او التزهيد فيها والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، ويعتبر هذا من اكل المال الباطل المنهي عنه في كافة الأمم السابقة كونه فيه افساد كبير في حقوق الناس وهذا يؤدي الى افساد في الأرض (١١٦).

ويبدو لي ان الله سبحانه وتعالى لا يحب الظلم بين عباده فلم يكون الكلام موجه في التعامل بين المسلمين وحدهم فقط، بل حتى بين المسلمين والكفار، فالبخس شيء كبير يؤدي النفس ويسبب انتشار الفساد في الأرض(١١٧).

٤. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (١١٨).

فسر الراوندي هذه الآية ان المطففين هم الذين ينقصون في الميزان والمكيال ويبخسون حقوق الناس، وهذه الآية تخص الذين يبخسون الناس في الميزان عند الوزن لهم، ويعتبر هذا غصب وهو حرام، وقد ثبت تحريم الغصب في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»(١١٩)، فهذا نهي صريح عن حرمة المال ولا يجوز بخسها او التقليل منها (١٢٠).

اما القرطبي فيرى ان هذه الآية نزلت في اهل المدينة، فكانوا قبل ان يقدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اليهم من اخبث الناس كيلاً، فعندما نزلت هذه الآية احسنوا الكيل، ولفظ ويل هنا جاء بمعنى شدة عذاب في الاخرة وهو وادي في جهنم يسيل فيه صديد اهل النار، وهذا الوادي يكون فيه كل من ينقصون مكاييلهم وموازينهم، ويعتبر المطفف هو كل من قلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في وزن او كيل، وقيل للفاعل من هذا مطفف لأنه لا يكاد يسرق من

المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف الخفي(١٢١).

ويبدو لي ان هذه الآية نزلت في حق اهل المدينة الذين اشتهروا بانهم كانوا ياخذون زائداً ويعطون ناقصاً وهذا هو التطفيف الذي حرمه الله وعد لمن يفعل ذلك وادي في جهنم اسمه ويل، فبعد ذلك احسنوا الكيل وتركوا التطفيف(١٢٢).

المطلب الثاني:

الامر بالمعروف والطاعة

إن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، إن الله تعالى ينجي الذين ينهون عن السوء من العذاب حين ينزل، ويأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. وعليه؛ فليس النهي عن المعصية الظاهرة من التدخل فيما لا يعني، بل هو تدخل فيما يعني، لكونها ضرر قد يلحق بالمجتمع فيما بعد اذا تركت وتفاقمت. أما إذا خفيت المعصية فإنها لا تضر إلا صاحبها، ولا يشرع التجسس عليه ولا الكشف عن ستره، وإنما ينهى عن المنكر إذا ظهر وجاهر به صاحبه.

اولاً: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١٢٣).

يرى الراوندي ان الله سبحانه وتعالى انزل هذه الآية ليأمر بها المسلمين على فعل الخير وتجنب الشر، وجاءت لفظة منكم هنا لدلالة على التبعيض، فان قامت به فئة سقط عن الباقين، والمعروف هو كل فعل خير وحسن، اما المنكر فهو كل فعل قبيح منهي عنه، فواجب على المسلمين العمل بذلك، وجاء الاختلاف فيما اذا كان ذلك من فرض الاعيان او من فروض الكفايات، ويمكن ان يكون عليهما معاً(١٢٤).

اما القرطبي فرأيه متشابه مع رأي الراوندي فالامر هنا جاء لبعض المسلمين وهم العلماء وليس كل الناس، ولكنه حدد في كونه فرض على الكفاية مستعين بقول الله سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (١٢٥)، وليس كل الناس مكنوا فبذلك يكون فرض على الكفاية(١٢٦).

ويبدو لي ان الآية تدل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء هنا لفظ منكم أي هي لدلالة على ليس كل المسلمين سيفعلون هذا الامر، ولكن من يفعله سوف يحصل على جزاء عظيم ويكون من المفلحين الذين يفوزون بالجنة(١٢٧).

ثانياً: الطاعة

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (١٢٨).

يرى الراوندي ان هذه الآية ذات أهمية كونها تحدد الطاعة لله والرسول وولاة الأمور الذين يسيرون على ما سار عليه الله ورسوله في دينهم، مستند بذلك على قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام) «كل ما أقوله فهو عن أبي عن جدي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). عن جبرئيل (عليه السلام) عن الله عزوجل (١٢٩)، فولاة الأمور هم العلماء من عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم الامام الصادق وآباؤه وأبناؤه الإثنا عشر (عليه السلام) (١٣٠).

أما القرطبي فيرى ان طاعة السلطان والوالي هنا يجب ان تكون في طاعة الله ورسوله، فلا يجوز طاعته في معصية الله،

وطاعة ولاة الأمور محكومة بشرطين رئيسيين وهما ان يكون الحاكم عادل وان يؤدي الأمانة، وذلك بالاستناد الى قول الامام علي (عليه السلام) « حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى امر بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعتهم»(١٣١)، فيجب على اولو الأمر ان يكونوا من اهل العلم والقرآن ولديهم عدل ويؤدون الأمانة(١٣٢).

ويبدو لي ان الله امر المسلمين بأداء الأمانة وامر ولاة الامر بالعدل وبعد ذلك امر المسلمين بطاعة الله سبحانه وتعالى بما انزل في القرآن والرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بما قال وامر به ال بيته الطهار واصحابه، وجاءت بعد ذلك طاعة ولي الامر، فالمسلمين عليهم طاعة ولي الامر في حال عمل بشريعة الله ورسوله ولم يخرج عنها (١٣٣).

الخاتمة:

ان المعاملات في الإسلام من الأمور المهمة التي لها ضوابطها واحكامها الخاصة، وهي دائماً ما تحتوي على الاحكام الشرعية لأجل تنظيم العلاقة بين جميع الناس، وفي تعامل المسلم مع البشر كافة. ان ايات القرآن الكريم فيها الكثير من الاحكام المتنوعة في كافة مجالات الحياة، واغلب هذه الآيات تتكلم عن حكم المعاملة بين المسلمين فيما بينهم وكذلك حكم المسلمين في المعاملة مع باقي الأديان الأخرى. إن الراوندي والقرطبي يعدان من كبار مفسري ايات الاحكام الذين لهم باع طويل وأثر مهم في هذا المجال وتفسير وتوضيح الأحكام، إن تفسير ايات الاحكام في المعاملات بين الراوندي والقرطبي طريقة خاصة لكل منهما لتفسير ايات التنزيل والمنهج المتبع في ذلك، فهما قامات علمية بما يمتلكون من ثراء معرفي واسع، وقد اعتمد الراوندي والقرطبي على منهج الاستشهاد بالاحاديث النبوية والروايات والغاية منها والأخذ بها في تفسير الآيات المحكمات، كما تناول البحث المعاملات في الإسلام وهي من المواضيع المتشعبة لما تحتويه الاحكام الشرعية من تنظيم للمعاملات اليومية والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والدينية لكل المجتمع وليست خاصة بالمجتمع المسلم فقط.

الهوامش:

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) ينظر: فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تح: السيد عباس بني هاشمي بيدكلي، منشورات امامت أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ايران، ١٣٩٦هـ، ٢/٤٤٩-٤٥٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٦٤-٦٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م، (٦٤٨٨)، ١٢/٢١٩.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ، ٣/٦٤- ٦٦.

(٦) النحل: ١٢٦.

(٧) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٤٦٥.

(٨) النحل: ١٢٥.

(٩) النحل: ١٢٧.

(١٠) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، (٤٢٠٩)، ٤/١١٨

(١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/١٢٦

(١٢) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٤٦٥.

(١٣) محمد: ٤.

(١٤) فقه القرآن، الراوندي، ١/٥١٥-٥١٨.
(١٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/٢٤٢-٢٤٨.
(١٦) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥١٥ – ٥١٨.
(١٧) الحجرات: ١٠.
(١٨) المائدة: ٢.
(١٩) النساء: ٢.
(٢٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٩٤م، ٤/٢٢٦.
(٢١) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٣٥٣.
(٢٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦/١٧-١٨.
(٢٣) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٣٥٣.
(٢٤) النور: ٤.
(٢٥) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٦١٨.
(٢٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥/١٢٢-١٢٦.
(٢٧) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٦١٨.
(٢٨) النور: ٢٧.
(٢٩) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/١٥٠.
(٣٠) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٩٩٣م، (٣٠٢٠)، ٧/٣٤.
(٣١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥/١٨٧-١٨٨.
(٣٢) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/١٥٠.
(٣٣) الحجرات: ٦.
(٣٤) فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٤٧.
(٣٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/٣٦٧-٣٧٠.
(٣٦) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٤٧.
(٣٧) الحجرات: ٩.
(٣٨) فقه القرآن، الراوندي ١/٥٤٧.
(٣٩) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، العسقلاني، ٥/٢٩٨.
(٤٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/٣٧٥.
(٤١) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٤٧
(٤٢) الحجرات: ١١.
(٤٣) فقه القرآن، الراوندي، ١/٤٣٢.
(٤٤) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، ط٢، ١٩٩٢م، ٣٩٣.
(٤٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/٣٨٥-٣٨٦.
(٤٦) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٤٣٢.
(٤٧) المجادلة: ٢ – ٤.

(٤٨) فقه القرآن، الراوندي، ١/٣١٦-٣١٧.
(٤٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠/٢٩٠-٣٠٤.
(٥٠) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٣١٦ – ٣١٧.
(٥١) النساء: ١٣٥.
(٥٢) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٩٥.
(٥٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/١٧٢-١٧٥.
(٥٤) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٩٥.
(٥٥) التحريم: ٦.
(٥٦) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٣٤.
(٥٧) الكبائر، محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، تح: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، (٢٢٧)، ١٩٦.
(٥٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢١/٩٠-٩٥.
(٥٩) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٥٣٤.
(٦٠) الرعد: ٢١.
(٦١) فقه القرآن، الراوندي، ٢/٣٦٥.
(٦٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/٥٧.
(٦٣) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٣٦٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/٥٧.
(٦٤) النحل: ٩٠.
(٦٥) الانفال: ٤١.
(٦٦) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٣٩٠.
(٦٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/٤١١-٤١٢.
(٦٨) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٣٩٠.
(٦٩) الإسراء: ٢٦.
(٧٠) فقه القرآن، الراوندي، ١/٣٩٠.
(٧١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الاندلسي المحابري (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣/٤٥٠.
(٧٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣/٦٤.
(٧٣) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١/٣٩٠.
(٧٤) لقمان: ١٥.
(٧٥) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٤١.
(٧٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٤٧٥-٤٧٦.
(٧٧) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/٤١.
(٧٨) الأحقاف: ١٥.
(٧٩) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/١٤٥.
(٨٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/١٩٤-١٩٥.
(٨١) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٢/١٤٥.
(٨٢) البقرة: ١٧٣.

(٨٣) الانعام: ١١٨
(٨٤) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٣٠٥/٢.
(٨٥) الاسراء: ١١٠.
(٨٦) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١٤٣/١.
(٨٧) البقرة: ١٧٢.
(٨٨) الانعام: ١٤٥.
(٨٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢/٣.
(٩٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢/٣.
(٩١) ال عمران: ١٣٠.
(٩٢) البقرة: ٢٧٥.
(٩٣) البقرة: ٢٧٩.
(٩٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣١٠/٥-٣١١.
(٩٥) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٥٤/٢-٥٥.
(٩٦) طه: ٨١.
(٩٧) فقه القرآن، الراوندي، ٤٣/٢-٤٤.
(٩٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١٢/١٤-١١٣.
(٩٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١٢/١٤-١١٣.
(١٠٠) المؤمنين: ٥١.
(١٠١) فقه القرآن، الراوندي، ٣٠٣/٢-٣٠٤.
(١٠٢) المؤمنون: ٥١.
(١٠٣) البقرة: ١٧٢.
(١٠٤) صحيح مسلم، النيسابوري، (١٠١٥)، ٢١/٣.
(١٠٥) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٣٠٣/٢ – ٣٠٤.
(١٠٦) هود: ٨٤.
(١٠٧) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٦١/٢-٦٢.
(١٠٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩١/١١-١٩٢.
(١٠٩) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٦١/٢ – ٦٢.
(١١٠) هود: ٨٥.
(١١١) فقه القرآن، الراوندي، ٥٨٦/١.
(١١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩٢/١١.
(١١٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩٢/١١.
(١١٤) الشعراء: ١٨٣.
(١١٥) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٥٨٦/١.
(١١٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٨٢/٩.
(١١٧) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٥٨٦/١.
(١١٨) المطففين: ١-٢.
(١١٩) الأصول في الكافي، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران،

ايران، ٢٠٠٠م، ٣٦٠/٢.
(١٢٠) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٨٣/٢-٨٤.
(١٢١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٩/٢٢-١٣٠.
(١٢٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٩/٢٢-١٣٠.
(١٢٣) ال عمران: ١٠٤.
(١٢٤) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٥٢٦/١-٥٢٧.
(١٢٥) الحج: ٤١.
(١٢٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٢/٥-٢٥٣.
(١٢٧) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ٥٢٦/١-٥٢٧.
(١٢٨) النساء: ٥٩.
(١٢٩) أهل البيت في الكتاب والسنة، محمد الريشهري ، مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ايران، ١٣٧٥هـ، ١٨٨.
(١٣٠) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١٤٥/١.
(١٣١) مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة إبراهيم الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، دار التاج، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ٥٦٦/٧.
(١٣٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢٩/٦-٤٣٠.
(١٣٣) ينظر: فقه القرآن، الراوندي، ١٤٥/١.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

المصادر العربية:

١. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، ط٢، ١٩٩٢م.
٢. الأصول في الكافي، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ٢٠٠٠م.
٣. أهل البيت في الكتاب والسنة، محمد الريشهري ، مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ايران، ١٣٧٥هـ.
٤. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ.
٥. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م.
٧. فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تح: السيد عباس بني هاشمي بيدكلي، منشورات امامت اهل البيت عليهم السلام، قم، ايران، ١٣٩٦هـ
٨. الكبائر، محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، تح: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٩٤م.
١٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الاندلسي المحابري (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١. مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة إبراهيم الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، دار التاج، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
١٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٩٩٣م.

International standard number
2617 -419x
Electronic classification number
26042
Accreditation number
In the Iraqi Journalists Syndicate
113/ for the year 2005

Website address
Republic of Iraq
Baghdad / Palestine Street
Near the Turkmen Brotherhood Club
National Center for Quranic Sciences
Communications
Journalwalqalam
07707935971
Email:
alwatnywalqalam@gmil.Com
P.O. Box: 33001

العدد(٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

General supervision
Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor
Prof. Dr. Haider Abdel Zahra
managing editor
M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
Mr. Dr. Talal Khalifa Salman
A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din
Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem
Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi
A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie
A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan
A. M. D. Ahmed Hussein Hayal
A. M. D. Qasim Khalif Ammar
A. M. D. Maha Mansour Amer
M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini
Editorial staff from outside Iraq
A. D. Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
Prof. Dr. Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali
Qatar University/ College of Arts and Sciences
A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia
Isfahan University/Iran